المحاضرة الثانية:

ماهية الموظف

من بين المصطلحات التي أتى على ذكرها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مصطلح الموظف، فقد أتى هذا القانون على ذكر ثلاث مصطلحات له وهي كل من " موظف عمومي، موظف عمومي أجنبي، وموظف منظمة دولية عمومية إضافة الى تطرقه لتعريف الكيان.

أولا: موظف عمومي

تشترك أغلب جرائم الفساد في ركن مشترك وهو صفة الموظف العمومي و الذي عرفه المنشرع الجزائري بتعريف موسع في المادة 2 فقرة ب من القانون رقم 06-01 مما يجعله مختلف عن ذلك المفهوم الوارد في القانون الأساسي للوظيفة العمومية حسب المادة 4 منه و التي تنص: ***"يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبته في السلم الإداري"*** .

أما عن تعريف الموظف الذي جاء في نص المادة 2 فقرة ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فجاء فيها ما يلي: ***الموظف هو :***

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا وتنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة (خدمة عمومية).

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما."

من خلال إستقرائنا للمادة السابقة، نستشف بأن الذين يحملون صفة " الموظف" هم كل من:

أ- ذوو المناصب التنفيذية و الإدارية و القضائية و التشريعية:

- الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا: يقصد به كل من رئيس الجمهزرية، رئيس الحكومة، أعضاء الحكومة، الولاة، المدراء التنفيذين، ممثلي الدولة في الخارج كالسفراء و القناصلة.

- الشخص الذي يشغل منصبا إداريا: و نقصد به كل من يعمل في إدارة أو مؤسسة عمومية بصفة دائمة أو مؤقتة، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بغض النظر عن رتبته أو أقدميته، وهذا التعريف ينطبق على فئتين الأولى تتعلق بالموظفين العاملين بصفة دائمة في إدارات أو مؤسسات عمومية. الفئة الثانية، تتعلق بالموظفين العاملين بصفة مؤقتة في إدارات ومؤسسات عمومية وهم المتعاقدين و المؤقتين.

- الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا: وهم القضاة، ويتمثلون في القضاة التابعين لنظام القضاء العادي سواء تعلق الأمر بقضاة الحكم، نيابة، محكمة عليا، مجالس قضائية و المحاكم، وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل و قضاة التحقيق.

القضاة التابعون كذلك لنظام القضاء الإداري وهم قضاة مجلس الدولة و المحاكم الإدارية و يستثنى من هذه الفئة قضاة مجلس المحاسبة وقضاة المجلس الدستوري، ومجلس المنافسة الذين لهم رتبة قاضي من الدرجة الثانية، كما يضاف لكل من يشغل منصب قضائي كل من المحلفون و المساعدون في محكمة الجنايات و المساعدون في القسم الإجتماعي و قسم الأحداث و الذيم يمارسون صلاحيات القضاء.

– ذوو الوكالة بالنيابة: ونقصد بهم أعضاء المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة يضاف إليهم أعضاء المجالس المحلية البلدية و الولائية فيمكن لهؤلاء إستعمال سلطتهم لتحقيق مزايا غير مستحقة حسب التفصيل التالي:

الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا: وهو العضو في البرلمان بغرفتيه سواء كان منتخبا أو معينا.

المنتخب في المجالس الشعبية المحلية البلدية و الولائية بما فيهم الرئيس.

ب– **من يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر:** لخدمة هيئة عمومية ، أو أية مؤسسات أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية ويقصد بهم العاملين في الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية، أو في مؤسسات ذات رأسمال مختلط أو في مؤسسات خاصة تقدم خدمة عمومية و الذين يتمتعون بقسط من المسؤولية.

ت– **من في حكم الموظف:** و يتعلق الأمر بالمستخدمين العسكريين و المدنيين للدفاع الوطني، وهو مانصت عليه المادة الأولى من الأمر 02/06 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين: وهم أفراد الجيش الشعبي الوطني و يتعلق الأمر كذلك بالضبط العموميون وهم الموثقين هذه الفئة جاء النص عليها في القانون 06–02 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

و المحضرين القضائيين ، إضافة الى محافظي البيع بالمزايدة ..

نخلص في الأخير ، إلى أنه تم توسيع مفهوم الموظف في قانون مكافحة الفساد وهذه نقطة تحتسب في الجانب الإيجابي لصالح التشريع الجزائري فقط، مع تسجيل بعض الملاحظات تتمثل في وجوب تعديل نص المادة فيما يتعلق بمتابعة رئيس الجمهورية كي تتماشى مع النص

الدستوري رقم 177 الذي يستلزم تنصيب المكمة العليا للدولة في هذه الحالة وعدم جواز متابعته إلا على حالة الخيانة العظمى، حتى يكون هناك تناسق بين النصوص المدرجة في النظام العقابي الجزائري.

ثانيا: الموظف الأجنبي

إن الموظف الأجنبي هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء أكان معينا أو منتخبا ، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية...هذا ما أتت على ذكره المادة 2 فقرة ج من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06.

من خلال التعريف السابق ذكره، يمكننا القول بأن المشرع الجزائري أضفى صفة العمومية على تعريف الموظف العمومي و الدليل على ذلك إستعماله لمصطلح " كل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي ، حيث أكد هنا على أن هذه الوظيفة سواء كانت تمارس لدى الإدارة العمومية أو حتى لدى هيئة أو مؤسسة عمومية، والشيء المهم الذي أكد عليه في هذا التعريف أنه لم يتقيد بالتعريف الإداري للموظف الأجنبي الذي يقوم على صفة التعيين فقط. بل يقول المشرع سواء كان معينا أو منتخبا ، أما الصفة الثانية التي يقوم عليها التعريف الإداري وهي الديمومة فلم يذكر العبارة التي إستعملها في تعرف الموظف العمومي وهي سواء كان دائما أو مؤقتا ، وأيضا لم يؤكد المشرع على أمر آخر مهم وهو إن كان العمل مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر.